

أجود التقريرات

[510] الحكمة في متعلق العموم كما مر بيان ذلك فيما تقدم ومن الواضح ان الخاص المتقدم يصلح لان يكون بيانا لتقييد متعلق العموم المتأخر ضرورة انه لا محذور في تقديم البيان ولو بنينا على قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ومعه لا تجرى مقدمات الحكمة في متعلق العموم فلا تكون اصاله العموم جارية (واما الخاص المتأخر) عن وقت العمل للعام فهو ايضا قابل لا يكون بيانا لتقييد متعلق العموم المتقدم ولان يتكل عليه المتكلم في مقام البيان بعد ما عرفت من صحة تأخير البيان عن وقت الحاجة فيما إذا كانت هناك مصلحة تقتضيه وعليه فلا تكون مقدمات الحكمة جارية في فرض الطفر بما يصلح لبيان التقييد فلا تجرى اصاله العموم في العام المتقدم لما عرفت من ان جريانها يتوقف على جريان مقدمات الحكمة المفروض عدمه في مفروض الكلام (فتحصل) ان عدم جريان اصاله العموم في هذه الموارد انما هو لاجل قصور مقتضى الجريان في نفسه فيها (وهذا الوجه) هو الصحيح في وجه تعيين حمل الخاص على كونه مخصصا للعام مطلقا سواء في ذلك تقدم الخاص على العام وتأخره عنه ومعه لا يبقى مجال لاحتمال كون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم (واما ما قيل) في وجه تعيين حمل الخاص على كونه مخصصا من ان الامر في محل الكلام دائر بين رفع اليد عن اصاله العموم ورفع اليد عن اصاله عدم النسخ وفي مثل ذلك لا بد من رفع اليد عن اصاله العموم لقله النسخ وكثرة التخصيص (فيرد عليه اولا) ما عرفت من انه لا تجرى اصاله العموم في المقام في نفسها فكيف يعقل ان تكون معارضة لاصالة عدم النسخ (وثانيا) ان اصاله العموم لو كانت جارية في المقام لم يبق مجال لجريان اصاله عدم النسخ فيه فكيف يعقل ان يكون جريان اصاله عدم النسخ مانعا من جريان اصاله العموم الوجه في ذلك ان اصاله العموم انما هي من الاصول اللفظية واما اصاله عدم النسخ فهي من الاصول العملية إذ لا مدرك للحكم باستمرار حكم شخصي ثابت في مورد ما عند الشك في ارتفاعه الا الاستصحاب المجمع على حجته ومن الواضح انه لا مجال لجريان الاصل العملي في مورد يجرى فيه الاصل اللفظي بل ان اصاله عدم النسخ فيما كان الخاص فيه واردا بعد حضور وقت العمل للعام غير جارية في نفسها لوجهين (الاول) _____ - المتقدم في كونه مخصصا للعام المتأخر ومما ذكرناه يظهر الحال في تعيين كون الخاص المتأخر مخصصا للعام المتقدم بعد ما تحقق من عدم كون تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيحا فيما إذا..... (*)